وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
مكتب الوزير
صادر رقم: ٢٤٦٣٦
تاريخه: ١٤٤٠/٠٦/٠١
المرفقات:
www.mci.gov.sa +966 11 294 4444

رؤية 2030

قرار وزاري

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناء على المادة (الرابعة والأربعين) من نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبدالله القصبي

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة التجـارة والاستثـمـار
Ministry of Commerce and Investment

لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٢
الفصل الأول: أحكام عامة ٣
الفصل الثاني: إجراءات القيد وتعديله وانقضاؤه ٤
الفصل الثالث: إجراءات الاطلاع على السجل ٦
الفصل الرابع: إجراءات الحصول على المستند التنفيذي ٧
الفصل الخامس: مسؤولية السجل والمستفيدين من خدماته ٧
الفصل السادس: المقابل المالي ٨
الفصل السابع: أحكام ختامية ٨
ملحق: جدول المقابل المالي لخدمات السجل ٩

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

١. يُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ، ما لم يرد لها معنى مغاير في هذه اللائحة.

٢. يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية.

القيد: قيد عقد الرهن في السجل.

المستند التنفيذي: مستخرج السند التنفيذي أو مستخرج التنفيذ المباشر.

المادة الثانية:

تسري على تسجيل حق الضمان في المعاملات المضمونة، أحكام القيد وتعديله وانقضاؤه الخاصة بالمال الذي لم تنص أنظمة أخرى على اختصاص سجل محدد بتسجيل ملكيته فقط، الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

تقدم جميع خدمات السجل الواردة في هذه اللائحة إلكترونيًّا.

المادة الرابعة:

يشترط للحصول على أي من خدمات السجل إنشاء حساب فيه.

المادة الخامسة:

تدرج البيانات في السجل باللغة العربية. ويجوز إدراج بعض البيانات بلغة أخرى عند الحاجة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

الفصل الثاني: إجراءات القيد وتعديله وانقضاؤه

المادة السادسة:

١. يتم القيد في السجل بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

أ. يقدم المرتهن طلب القيد مرافقًا له نسخة من عقد الرهن والوثائق ذات العلاقة، بحسب نوع المال المرهون.

ب. يشعر السجل الراهن بطلب القيد وبياناته، وذلك على أي من وسائل الاتصال الخاصة به الموثقة لدى الجهات الحكومية. وللراهن حق الاعتراض على طلب القيد خلال (سبعة) أيام من تاريخ إشعاره به، ويلغى الطلب إذا اعترض عليه الراهن خلال هذه المدة.

ج. يستكمل إجراء القيد بموافقة الراهن على طلب القيد أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١/ب) من هذه المادة دون اعتراضه على الطلب.

٢. إذا كان المال المرهون مالًا حاليًا مما نصت أنظمة أخرى على اختصاص سجل محدد بتسجيل ملكيته فقط، فيستكمل إجراء القيد بالإضافة إلى ما سبق وفقًا للآتي:

أ. يُزود السجل -بعد استكمال إجراءات القيد وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة -السجل المختص بتسجيل ملكية المال المرهون ببيانات طلب القيد للتأشير فيه بواقعة الرهن.

ب. يُبلَغ السجل من قبل السجل المختص بتسجيل ملكية المال المرهون بالتأشير فيه بواقعة الرهن. وإذا أُبلغ السجل بتعذر التأشير فيه بواقعة الرهن فيلغى طلب القيد.

٣. يعد القيد نافذًا من وقت وتاريخ استكمال إجراءات القيد وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، ويشمل ذلك قيد المال المرهون المستقبلي. واستثناء من ذلك، إذا

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

كان المال المرهون مالًا حاليًا مما نصت أنظمة أخرى على اختصاص سجل محدد بتسجيل ملكيته فقط، فيعد القيد نافذًا من وقت وتاريخ استكمال إجراءات القيد وفقًا لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة السابعة:

١. تسري على تعديل القيد إجراءات القيد وأحكامه الواردة في هذه اللائحة، ما لم ينص على غير ذلك.

٢. يكون تعديل الأولوية بين المرتهنين المقيدين في السجل -بناء على طلب من الراهن -وذلك بعد موافقة المرتهنين المتأثرين من خلال السجل.

المادة الثامنة:

١. يجب على الراهن في قيد المال المرهون المستقبلي -فور وجود المال أو تملكه له أو تحوله إلى منقول، بحسب الأحوال -تقديم طلب تعديل حالة المال المرهون في السجل من مستقبلي إلى حالي، ويتم التعديل دون الحاجة إلى موافقة المرتهن.

٢. إذا كان المال المرهون المستقبلي مما نصت أنظمة أخرى على اختصاص سجل محدد بتسجيل ملكيته فقط، فيستكمل إجراء تعديله إلى مال حالي وفقًا للآتي:

أ. يُزود السجل -فور تقديم الراهن طلب تعديل المال المرهون من مستقبلي إلى حالي -السجل المختص بتسجيل ملكية المال المرهون ببيانات القيد للتأشير فيه بواقعة الرهن.

ب. يُبلَغ السجل من قبل السجل المختص بتسجيل ملكية المال المرهون بالتأشير فيه بواقعة الرهن. وإذا أُبلغ السجل بتعذر التأشير بواقعة الرهن فتستمر حالة المال المرهون المستقبلي كما هي دون تعديل.

٣. يشعر السجل الراهن والمرتهن بواقعة تعديل حالة المال المرهون، فور اكتمال التعديل.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

المادة التاسعة:

ينقضي القيد في أي من الأحوال الآتية:

أ. إلغاؤه من المرتهن أو بناء على حكم قضائي.

ب. انتهاء مدته، مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج. مضي (ستين) يومًا من إصدار المستند التنفيذي، وللسجل تمديد هذه المدة لمدة إضافية لا تتجاوز (ستين) يومًا بناءً على طلب المرتهن أو وكيل التنفيذ. وفي هذه الحالة لا ينقضي القيد إلا بعد مضي المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة العاشرة:

يلتزم المرتهن بإلغاء القيد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام من انقضاء عقد الرهن أو اكتمال التنفيذ على المال المرهون.

الفصل الثالث: إجراءات الاطلاع على السجل

المادة الحادية عشرة:

١. للراهن والمرتهن ووكيل التنفيذ الاطلاع -دون مقابل مالي- على بيانات القيد.

٢. للغير الاطلاع -دون مقابل مالي- للتحقق مما إذا كان المال مقيد رهنه في السجل.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة الثانية عشرة:

للغير الاطلاع بمقابل مالي -بعد موافقة الراهن- على قيود الراهن في السجل، على أن تتضمن الموافقة البيانات الآتية:

أ. اسم من وافق له الراهن على الاطلاع.

ب. تحديد القيد أو القيود والبيانات التي وافق الراهن على الاطلاع عليها.

المادة الثالثة عشرة:

للمطلع -بموجب المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من اللائحة- الحصول على كشف بالبيانات التي اطلع عليها.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

الفصل الرابع: إجراءات الحصول على المستند التنفيذي

المادة الرابعة عشرة:

للمرتهن أو وكيل التنفيذ -بحسب الأحوال- أن يطلب من السجل إصدار المستند التنفيذي، وذلك عند نشوء الحق في التنفيذ على المال المرهون.

المادة الخامسة عشرة:

١. يشترط لإصدار المستند التنفيذي تقديم طلب إصداره خلال مدة القيد.
٢. يشترط لإصدار المستند التنفيذي لقيد المال المرهون المستقبلي تغيير حالة المال إلى مال حالي.
٣. يبين السجل ما يفيد إصدار المستند التنفيذي، ويشعر الراهن والمرتهن بواقعة إصدار المستند التنفيذي، فور إصداره.

المادة السادسة عشرة:

في حال تعدد مرتهني المال المرهون ونشوء الحق لأي منهم في التنفيذ عليه، يحدد المرتهن طالب التنفيذ القيد المراد التنفيذ عليه، ويعين وكيل التنفيذ ويدرج بياناته في السجل ما لم يكن الوكيل قد سبق تعيينه.

الفصل الخامس: مسؤولية السجل والمستفيدين من خدماته

المادة السابعة عشرة:

يكون مقدم طلب القيد أو التعديل أو أي من خدمات السجل الأخرى مسؤولًا عن سلامة البيانات والوثائق التي أدرجها في السجل وصحتها. ولا تكون إدارة السجل مسؤولة عن سلامة البيانات والوثائق في السجل وصحتها ما لم ترتكب خطأً. ولكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة المختصة وتقديم شكوى للجهة المختصة؛ في حال عدم صحة تلك البيانات أو الوثائق أو وجود خطأ في الإجراءات.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم السجل بحفظ البيانات والوثائق والمحافظة على سريتها، ولا يجوز إفشائها إلا بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

الفصل السادس: المقابل المالي

المادة التاسعة عشرة:

يكون المقابل المالي لخدمات السجل وفقًا لجدول المقابل المالي الملحق باللائحة.

المادة العشرون:

يتحمل مقدم طلب أي من خدمات السجل المقابل المالي للخدمة المطلوبة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ملحق: جدول المقابل المالي لخدمات السجل

الرقم	تفصيل الخدمة	السعر
١.	طلب قيد عقد رهن	٢٠٠ ريال
٢.	طلب تعديل بيانات قيد	١٠٠ ريال
٣.	إلغاء القيد من السجل	١٠٠ ريال
٤.	اطلاع الغير على بيانات قيد محدد	٥٠ ريالًا
٥.	اطلاع الغير على جميع القيود على الراهن (برقم الهوية الوطنية/ هوية مقيم / السجل التجاري)	١٠٠ ريال
٦.	إصدار مستخرج السند التنفيذي	٤٠٠ ريال
٧.	إصدار مستخرج التنفيذ المباشر	٤٠٠ ريال
٨.	طلب تمديد مدة تنفيذ المستند التنفيذي لمدة إضافية	١٠٠ ريال

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa